doi.org/10.52866/esj.2020.08.16.14

قاعدة المشقة تجلب التيسير
وأثرها في المدعوين
(دراسة دعوية)

د. عبد العزيز محمد محسن
كلية الامام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين - الطارمية

المستخلص ..

تناول البحث قاعدة فقهية مهمة في الشريعة الإسلامية وهي (**قاعدة المشقة تجلب التيسير**) مبينًا بعض تطبيقاتها الدعوية، وأثر هذه القاعدة في الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ والتيسير الموجود فيها على حسب حالة المكلف، وهدف البحث إلى بيان سماحة الشريعة في إنزال التكاليف عن الأُمّة الإسلامية وحرصها على مراعاة حال المكلفين والتيسير عليهم ودفع ما يشق عليهم، أيضاً بيان إن الشارع ليس غرضه إعنات المكلفين، وإنْ كانت لا تخلوا من هذا القدر المحتمل من المشقّة فهي مبنيّة أصلاً على التيسير .

الكلمات المفتاحية : المشقة ، تجلب ، التيسير ، المدعوين .

The hardship rule brings facilitation and its impact on the invitees (Advocacy study)

Abstract :

The research dealt with an important jurisprudential rule in Islamic law, which is (the rule of hardship brings facilitation), showing some of its advocacy applications, and the effect of this rule on calling to God Almighty and the facilitation in it according to the status of the person charged. Taking into account the condition of the taxpayers, facilitating them and paying what is difficult for them, also a statement that the street is not intended to help the taxpayers, and if they are not without this potential amount of hardship, then it is originally based on facilitation.

key words : Hardship, bring, facilitation, invited .

المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين القائل: **((يسروا ولا تعسروا، وبشّروا ولا تنفروا))**[2].

أمّا بعد:

إنّ من أهم ما اختص به ديننا الحنيف هو التيسير ودفع المشاق عن المكلفين فالرسول ﷺ يضع اسساً راسخة في فقه الدعوة الى الله عز وجل، بدأ وصيّة بالأمر بالتيسير على النَّاس وعدم التعسير عليهم، وأوصى أيضاً كل الدُّعاة بالتبشير وعدم التَنْفير، لذلك فلا بدّ أنْ يتمثلوا روح هذا الهدي النبوي وتتشرب منه نفوسهم فالداعي الى الله عزّ وجل عليه أنْ يتذكر انه على نهج أول الدُّعاة الى الله نبينا محمد ﷺ، خير من دعا الى الله بحمة وبموعظة حسنة، بأن ييسر ولا يعسر ، وانْ يبشر ولا ينفر، (ولئن كان التيسير مطلوباً في كل زمان ، فإنّه في زماننا ألزم وأكثر تطلباً، نظراً لما نراه ونلمسه من رقة الدين، وضعف اليقين ، وغلبة الحياة المادية على النَّاس، وعموم البلوى بكثير من المنكرات ، حتى أصبحت كأنّها القاعدة في الحياة وما عداها فهو شاذ ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، وكل هذا يقتضي التسهيل والتيسير ، ولهذا قرر الفقهاء أنّ المشقّة تجلب التيسير)[3].

أهمية الموضوع :

1. إنّ الأمة الإسلامية تمر اليوم بمرحلة حرجة محتاجة الى دعاة ينتهجون في تبليغ الرسالة منهج الرسول ﷺ في دعوته بالتيسير لا التعسير والتبشير لا التَنْفير .
2. إنّ دفع المشاق عن العباد والتيسير عليهم سمة من سمات الشريعة ، ومقصد من مقاصدها، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية هذا المقصد .
3. الدعوة المعاصرة محتاجة إلى جهد كبير ينظم الهيكلية الفكرية المتعلقة بدراسة المقاصدية التيسيرية للشريعة في ضوء واقعنا المعاصر.
4. كما أنَّ الدعوة بشمولها وسعة آفاقها تتشوق إلى إعداد جيل منظم ومتمكن يجمع بين فقه الأحكام وفقه الواقع، ويعرف حقيقة ما يحمله من دين وشريعة.

أهداف الموضوع :

1 – بيان سماحة الإسلام ويسره على العباد من التخفيف والتيسير عند وجود المشاق الغير اعتبارية.

2 – بيان ذمّ الشريعة الإسلامية للغلو والتطرف .

3 – بيان إنّ من أسباب نفور العباد والانقطاع عن العبادة هو التشدد الزائد عن حدّه .

منهجية البحث :

1. اعتمدت من خلال البحث على المصادر والمراجع وأعلاها كتاب الله تعالى وسنّة النَّبي ﷺ وكتب أصول الفقه ، والتفسير وبعض المصادر المعاصرة الأخرى .
2. عزو الآيات وبيان سورها يكون في الهامش بالطريقة الآتية: (اسم السّورة: رقم الآية).
3. عند تخريجي للحديث فإنّي أخرجه من الصّحيحين كونهما أصح كتابين بعد كتاب الله، فإنْ لمْ أجد في الصّحيحين أخرجه من كتب

---

(1) سورة البقرة ، الآية : 185 .

(2) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النَّبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ، رقم الحديث (69) .

(3) الدعوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ، يوسف القرضاوي ، ص 212 .

السُّنة المشهورة .

4. اعتمدت في كتب التفسير القديمة للوقوف على معاني الآيات .

5. قمت بجمع الآيات والأحاديث التي تدل على التيسير .

6. الخاتمة : وفيها أودعت خلاصة إجمالية للنتائج التي تمخض منها البحث .

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أنْ يتكون من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : مفهوم الدعوة وبيان حكمها وأقوال العلماء فيها .

المطلب الأول : تعريف الدعوة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: بيان حكم الدعوة وأقوال العلماء فيها .

المبحث الثاني : مفهوم القاعدة وتأصيلها الشرعي .

المطلب الأول : مفهوم القاعدة ومعناها العام .

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للقاعدة .

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية دعوية لقاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها في المدعوين.

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية دعوية للقاعدة .

المطلب الثاني : أثرها في المدعوين .

المبحث الأول
مفهوم الدعوة وبيان حكمها وأقوال العلماء فيها

المطلب الأول : الدعوة لغة واصطلاحاً

الدعوة لغة : مأخوذة من الدّعاء تقول دَعَوْتُ اللهَ أَدْعُوْهُ دُعَاءً ابتهلتُ إليهِ بالسُّؤالِ ورَغِبتُ فيما عِنْدَهُ منَ الخير .. ودعا المُؤَذِّنُ النَّاس الى الصلاة فَهُوَ داعي الله .. والنَّبي داعي الخلق الى التوحيد[1].

والدُّعاة : قوم يدعون الى بيعة هدى أو ضلالة ، وأحدهم داع ، ورجلُ داعية اذا اكن يدعوا النَّاس الى بدعة أو دين[2].

الدعوة اصطلاحاً: هي (الدعوة الى الايمان به، وبما جاءت به رسله، بتصديقهم بما اخبروا عنه وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة الى الشهادتين، وإقام الصّلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت والدعوة الى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله)[3].

المطلب الثاني :
بيان حكم الدعوة وأقوال العلماء فيها

هناك الكثير من النّصوص في القرآن والسنة تدل دلالة حتمية على وجوب تبليغ الدعوة:

أولاً : الأدلّة من القرآن الكريم :

أ. قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة :

يقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية : (والمقصود من هذه الآية أنْ تكون فرقة من هذه الأمّة متصدية لهذا الشأن ، وإنْ كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه)[5].

ب. قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[6]. وقال سبحانه في السورة نفسها: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (د.ع.و)، 1/ 194.

(2) لسان العرب ، مادة (دعا) ، 2/ 1386 .

(3) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، 15 / 157

(4) سورة آل عمران ، آية : 104 .

(5) تفسير القرآن العظيم ، 2 / 91 .

(6) سورة التوبة ، آية : 71 .

بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1].

وجه الدلالة :

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: (فجعل تعالى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدل على إنْ أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورأسها الدعاء الى الإسلام)[2]. ويستنتج من ذلك: إنّ في هذا دليل قاطع على تبليغ الدعوة على سبيل الوجوب من صفات المؤمنين لاتصافهم بالإيمان .

ج. قوله تعالى : ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3].

وجه الدلالة :

إنّ الله عزّ وجل لم يشهد للذين آمنوا بالصلاح حتى يتصفوا بصفات ومنها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويقول الامام الغزالي بعد سرد هذه الآية معقباً عليها قال: ((فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[4].

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

أ – عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، إنّ النَّبي ﷺ قال: ((**بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**))[5].

ب – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه ، فإن لمْ يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**))[6].

ت – جاء في خطبة النَّبي ﷺ في حجة الوداع قوله: ((**اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**))[7].

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أمر إيجاب بإجماع الآمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة[8]. ويقول الإمام الشوكاني: ((وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأجل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها))[9].

المبحث الثاني

مفهوم القاعدة وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول : مفهوم القاعدة ومعناها العام

اولاً : تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح :

المشقة لغة : وهي الشدة ، وشق عليّ الأمر يشق شقّاً ومشقّة أي ثقل عليّ قال الأزهري: ومنهُ قوله ﷺ: ((**لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))[10] والشق والمشقة: الجهد والعناء ،

(1) سورة التوبة ، آية : 67 .
(2) الجامع لأحكام القرآن ، 4 / 47 .
(3) سورة آل عمران ، آية : 113 – 114 .
(4) إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، 2 / 374 .
(5) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء : ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث (3461) .
(6) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم الحديث (46) .
(7) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث (1741)
(8) شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج ، 2 / 22 .
(9) فتح القدير ، الشوكاني : 1 / 423 .
(10) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم

ومنه قوله عز وجل: ﴿ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ ﴾[1] [2].

والمشقة تعني الشدة والحرج وجمعه مشاق[3].

المشقة اصطلاحاً : لا يخرج معناها عند الأصوليين عن معناها اللغوي ، فهي عندهم العسر والعناء الخارجان عن حد العادة في الاحتمال[4].

التيسير لغة : مصدر يسّر، واليُسْر هو اللّين والانقياد وهو ضد العُسْر وفي الحديث : ((**يسّروا ولا تُعَسّروا**))[5] وتيسير الشيء واستيسر تسهل .. وهو ضد ما تعسّر[6].

التيسير اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الأصولي عن المعنى اللغوي في المعنى وهذه القاعدة هي احدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع مسائل الفقه اليها[7].

تجلب لغة : الجلب هو سوق الشيء من موضعه والمراد إنّ حصول المشقة سبب للتيسير[8].

ثانياً : المعنى العام للقاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الفقهية العظيمة في الشريعة الإسلامية والتي عبرت بشكل فاعل وواضح عن بيان سماحة الإسلام وكان لها الأثر في ديمومة المكلف على العبادات ؛ ذلك ان الله عز وجل عندما شرع لعبادة الشرائع وتعبدهم بأوامره ونواهيه ، وهذه الأوامر والنواهي لا تخلوا من مشقة؛ اذ النفوس مجبولة على حب التحلل من كل قيد لذلك يقول الرسول ﷺ: ((**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**))[9]. وذلك لأنه ليس في الدينا مصلحة محضة ، وليس ذلك في التكاليف فحسب ، بل حتى في الأمور الاعتيادية الجبلية التي يفعها الانسان بطبيعته .

وهذه التكاليف وان كانت لا تخلوا من هذا القدر المحتمل من المشقة فهي مبنية أصلاً على التيسير ومراعات حال المكلفين من الضعف ، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين ، فإنّ الشرع المطهر يراعي ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله من اسقاط ، أو تقليل أو تخفيف ، او غيرها من أنواع التيسير ، كما في التيسير على المريض والمسافر ونحوهما ، وهذا من كمال الشرع ليناسب كل حال . فالمشقة الداخلة على المكلف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو أكراه أو أي عذر من الاعذار توجب له بحكم الشرع تخفيفاً وتصير سبباً للتسهيل عليه ، مراعاة من الشرع لحاله وحرصاً منه على عدم اعناته أو ان تجري الأمور على غير استقامة ، وهذا الأمر يعكس اليسر والسماحة التي تنبني عليها الشريعة أحكامها وهذا التيسير هو ما أصطلح عليه العلماء على تسميته بالرخص . ولبيان ما يجلب التخفيف من المشاق مما لا يجلبها نقول ان المشاق على نوعين :

أولاً: مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشة الوضوء والغسل في شدة البرد ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة الحج ونحو ذلك من أنواع المشقات .

فهذا النوع لا أثر له في اسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها ، يقول العز بن عبدالسلام: (هذه المشاق كلها لا أثر لها في اسقاط العبادات

الجمعة ، رقم الحديث (847) .

(1) سورة النحل ، الآية : 7 .

(2) لسان العرب ، مادة (شقق) 10 / 183 .

(3) تاج العروس ، مادة (ش ق ق) ، 25 / 523 .

(4) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي : ص 431 .

(5) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول النَّبي ﷺ (**يسروا ولا تعسروا**) رقم الحديث (5774)

(6) لسان العرب : مادة (يسر) ، 5 / 296 .

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص 7 .

(8) لسان العرب ، مادة (جلب) ، 10 / 265 .

(9) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث (2822) .

والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالب الأوقات)[1].

ثانياً : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وقد قسمها العز بن عبد السلام الى ثلاثة أنواع هي :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على الأنفس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ المنهج والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للعواق في عبادة او عبادات تفوت أمثالها .

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجه في إصبع أو ادنى صداع أو سوء مزاج خفيف ، فهذا لا أفتهُ اليه ولا تعريج عليه ؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبهُ لها .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير[2].

وقد أورد العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة[3] وهي كلها مظمنة للمشقة نذكرها فيما يلي :

الأول: السفر: ومن رخصه قصر الصلاة الرباعية والجمع يبن الصلاتين وجواز الفطر وترك الجمعة والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة وجواز التنقل على الدابة .

الثاني : المرض : ومن رخصه جواز التيمم عند المشقة في استعمال الماء والقعود عن الصلاة الفرض والجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة والجمعة والفطر في رمضان والاستنابة في الحج ورمي الجمار .

الثالث: الإكراه : وهو ما يعدل القصد والاختيار ولذلك كان سببا من أسباب الترخيص

الرابع : النسيان : ومنه سقوط بعض الواجبات به إن لم يمكن تداركها كحضور الجمعة

الخامس : الجهل : وتارة يكون مع العلم بالحكم الشرعي لكن بجهل المكلف ما يقع عليه أو صفته كالقاضي يقضي بشهادة من يضنهم عدولاً وهم كاذبون في حقيقة الأمر ، وتارة يكون جاهلاً بالحكم الشرعي نفسه ، وكمن لا يعلم تحريم شيء جاء الشرع بتحريمه وللعلماء ضوابط فيما يعذر الانسان بجهله وما لا يعذر فيه[4].

السادس : العسر وعموم البلوى : كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح وغيرها ، وكعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكرارها .

السابع: النقص[5]: ومنه عدم تكليف الصبي والمجنون وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة والجهاد ، واذا كانت هذه الاعذار هي السبب في الترخيص والتخفيف فمن المنطقي أن تزول الرخصة بزوال سببها ، ويرجع الأمر الى حالته الأصلية من عدم الترخيص .

المطلب الثاني :

التأصيل الشرعي للقاعدة:

أولاً : دليل القاعدة من القرآن الكريم :

1 . الآيات الدالة على رفع الحرج عن الأمة كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ

(1) قواعد الاحكام في مصالح الانام : العز بن عبد السلام، 2 م 10 .
(2) المصدر السابق : 2/ 10
(3) ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، 77 .
(4) الفروق للقرافي : 2/ 163 .
(5) لأشباه والنظائر ، للسيوطي : 80 .
(6) سورة الحج الآية : 78 .

حَرَجٍ ﴾[1].

2. الآيات الدالة على التيسير والتخفيف كقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[3].

3. الآيات الدالة على النهي عن الغلو في الدين كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾[5].

4. الآيات الدالة على نفي العنت والأصر والاغلال عن الأمة كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[7].

5. الآيات الدالة على عدم التكليف بما لا يطاق كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[9].

6. الآيات الدالة على اباحة المحظورات في حالات الضرورة كقوله تعالى: قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[10].

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

1 – الأحاديث الدالة على وصف الإسلام بالسماحة واليسر كقوله ﷺ: ((**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، فسددوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**))[11]، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أحب الدين عند الله الحنفية السمحة**))[12].

2 – الأحاديث الدالة على الأمر بالتيسير والتبشير والنهي عن ضدهما كحديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: ((**يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا**))[13]، وفي رواية (وبشروا) بدلًا من (وسكنوا) ، وكحديث أبي موسى الأشعري ﷺ إنّ النَّبي ﷺ بعثه ومعاذ الى اليمن فقال: ((**يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا**))[14] .

3 – حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**ما نهيتكم عنهُ فاجتنبوهُ ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنّما أهلك اذي من**

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .
(2) سورة البقرة ، الآية : 185 .
(3) سورة النساء ، الآية : 28 .
(4) سورة النساء ، الآية : 171 .
(5) سورة المائدة الآية : 77
(6) سورة البقرة ، الآية : 220
(7) سورة الأعراف ، الآية : 157 .
(8) سورة البقرة ، الآية : 286 .
(9) سورة الطلاق ، الآية : 7 .
(10) سورة الأنعام ، الآية : 145 .
(11) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم الحديث (39) .
(12) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، 1/ 22 .
(13) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسر ، باب في الأمر بالتيسير ، وترك الغلو ، رقم الحديث (1734) .
(14) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك الغلو ، رقم الحديث (1733) .

قبلكم كثرة مائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[1].

قال ابن رجب: (فيه دليل على إنّ من عجز عن فعل المأمور به كله ، وقدر على بعضه ، فإنّه يأتي بما أمكنهُ منه)[2].

4 – عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، إلّا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإنْ كان إثماً ، كان أبعد النَّاس منهُ))[3] .

5 – عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((إنّ الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً))[4] .

6 – قوله ﷺ: **((تجاوز الله عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه))**[5] .

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية دعوية لقاعدة المشتقة تجلب التيسير وأثرها في المدعوين

المطلب الأول : أمثلة تطبيقية دعوية للقاعدة

1. **التكليف الشرعي في الدعوة الى الله جاء متسلسلاً على حسب إمكانية المكلفين** فظهر عندنا مبدأ عظيم حينذاك من مظاهر التيسير والتبشير.

فقد قال الرسول ﷺ : **((يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا))**[6]. قال النووي: (فيه تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ، ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم، ويرجون في أنواع الطاعة قليلاً. وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج ، فمتى يسر على التداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلت عليه ، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها ، وإنْ دَخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها))[7] .

وكان النَّبي ﷺ يربي أصحابه على هذا المنهج العظيم ، ويأمرهم بتطبيقه في دعوتهم ، فمن ذلك أمره لمعاذ بن جبل بان يتدرج في دعوته لأهل اليمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما إنّ النَّبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال : **((إنّك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وإنّي رسول الله فإنْ هُم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنّهُ ليس بينها وبين الله حجاب))**[8].

وقد فقه الصحابة هذا الأمر، وأوصوا به، قال إبن عباس رضي الله عنهما: (كونوا ربانيين) حكماء فقهاء، ويقال: الرباني الذي يُربي النَّاس بصغار العلم قبل كباره)[9]. اذا تقرر هذا ، فإنّ الحماس الزائد والاستعجال في الإصلاح مؤذن بفشل الدعوة وتساقط أفرادها ، وهذا عمر أنب عبد العزيز يعلم

---

(1) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث (7288) وخرجه مسلم في كتاب فضائل النَّبي ﷺ باب هلال من خالفه ﷺ عن كثرة المسائل رقم الحديث (6184) .

(2) جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي : 1 / 256 .

(3) صحيح مسلم ، كتاب فضائل النَّبي ﷺ، باب اختياره ﷺ للأيسر وركه للانتقام لنفسه ، رقم الحديث (6118) .

(4) جزء من الحديث رواه الطبراني في الكبير ، رقم الحديث (11352) ، 11/ 213 .

(5) المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم رقم الحديث (2801) .

(6) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النَّبي يتخولهم بالموعظة ، رقم الحديث (69) .

(7) شرح النووي على صحيح مسلم : 12 / 41 .

(8) صحيح بخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ، رقم الحديث (1425) .

(9) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيسني : 2/ 42 .

الدُّعاة درساً في التدرج عندما قال له ابنهُ : (يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سالك فقال : رأيت بدعة فلم تمنعها أو سنة فلم تحييها ؟ فقال عمر: (يا بني إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى ما أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقاً تكثر فيه الدماء ، .. أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ، ويحيي فيه سنة ؟ حتى يحكم الله بيننا بالحق وهو خير الحاكمين)[1] .

2 . **إجلال أهل الأعذار الصحيحة** من ضعف أبدان أو مرض أو عدم نفقه[2]، وعدم النظر اليهم بعين النقص والازدراء.

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾[3]. يقول ابن العربي في هذه الآية : (أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر له من حاله صدق الرغبة ، مع دعوى المعجزة ، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة لقوله : ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾[4] .

3 . **مراعات العبادة في أداء الطاعات الموجبة عليهم،** كصلاة الجماعة وعدم مراعاة الإمام حال المأمومين خلفه.

فعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: (إنّي لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بناء ، فما رأيت النَّبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدّ مما غضب يومئذ ، فقال: ((**يا أيها النَّاس إن منكم منفرين فمن صلى بالنَّاس فليخفف ، فإنّ من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة**))[5] .

ولا يقصد بالتخفيف هنا نقر الصلاة والإسراع المذهب للخشوع فيها؛ فإن التأني في الصلاة والمحافظة على خشوعها وعدم الإسراع بها من كمال الصلاة ومتمماتها ، والله تعالى قد أثنى على عباده الذين يتصفون بهذه الصفة وعدهم من المفلحين فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[6] .

وإنّما المراد به عدم الاطالة على المأمومين بما يشق عليهم مع اتمامها كما كان النَّبي ﷺ يفعل فعن انس بن مالك ﷺ قال: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النَّبي ﷺ ، وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف ، مخافه أن تفتن امه)[7].

يقول الاما النووي في تعليقه على تخفيف النَّبي ﷺ الصلاة عند سماع بكاء الصبي: ((فيه دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم ، وإن كان يسيراً من غير ضرورة))[8].

4 – توجيه الرسول ﷺ أصحابه نحو الاعتدال في العبادة :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

(1) حلية الأولياء ، أبو عيم الاصفهاني : 5/ 282 .
(2) المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الاندلسي : 3/ 78 .
(3) سورة التوبة ، الآيات : 91 ، 92 .
(4) احاكم القرآن ، ابن العربي ، 2/ 562 .
(5) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم ، رقم الحديث (90) .
(6) سورة المؤمنون الآيتان : 1–2 .
(7) صحيح البخاري ، كتاب الاذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، رقم الحديث (708).
(8) شرح النووي على صحيح مسلم ، 4/ 187 .

عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك[1] عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»، فشددت، فشدد علي قلت: يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه ، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام، قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النَّبي ﷺ))[2].

ان تكليف النفس بالعبادات من صيام وقيام لها من الاجر العظيم ولكن الإفراط في العبادة على حساب النفس وصحتها ، وعلى حساب التفريط بحقوق أخرى أوجبها الإسلام قد تؤدي الى ضرر بالغ في النفس ، وضياع حقوق الأهل ، يقول الشيخ سعيد حوى: (الاصل في حياة المسلم أن يلزم نفسه من النوافل بما يستطيع ، واذا الزم نفسه بشيء من النوافل دون نذر، وعجز أو حيل بينه وبين أن يؤدي ما الزم نفسه به فالامر واسع في حقه ، وقد ورد أن رسول الله ﷺ لما كبر وثقل وخفف بعض ما كان يلزم به نفسه من قبل ولو أن عبد الله فعل ذلك لما كان عليه من حرج، ولكن التزامه امام رسول الله ﷺ جعله يستشعر أن عليه أن يبقى على الحالة التي فارقه عليها رسول الله ﷺ ، وهذا من باب الورع ولم يكن واجباً في حقه، ومن كلامه ناخذ درساً الا يضيق الانسان على نفسه فيما وسعت به الشريعة، ونخص بعض الطبقات التي تتعامل مع المباح وكانه فريضة ، ومع المندوب وأكنه فريضة أو مع خلاف الأولى وكأنه محرم، فؤلاء لهم اجرهم ولكنهم يضيقون واسعاً وخاصة اذا كانوا أئمة يقتدى بهم أو يلتزم النَّاس بأمرهم)[3].

لهذا نجد أن رسول الله ﷺ قد نهى عبد الله بن عمرو كما نهى غيره من الصحابة الذين كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل في العبادة، فعن انس بن مالك رضي الله عنه أنه: ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النَّبي ﷺ، يسألون عن عبادة النَّبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النَّبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، **أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[4].

والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غير فليس من ولج بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقرَّ بانهم ما وفّوهُ بما التزموه وطريقة النَّبي ﷺ الحنفية السمحة.. كما إنّ الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي الى إيثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الأمور الوسط[5] .

(1) لزورك: أي لضيفك ، فتح الباري لابن حجر، 1/ 128.
(2) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، رقم الحديث (1975).
(3) الأساس في السنة وفقهها (السيرة النبوية) سعيد حوى: 4/ 1107 – 1108 .
(4) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم الحديث (5063) .
(5) فتح الباري ، ابن حجر : 9/ 106 .

5 – التخول في الموعظة :

روى البخاري عن أبي وائل قال: ((كان عبد الله ابن مسعود يذَكّر النَّاس في كل خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنّك ذكرتنا كل يوم قال: أما إنّه يمنعني من ذلك إنّي أكره ان املكم وإنّي أتخولكم بالموعظة كما كان النَّبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السّآمة علينا))[1] .

ولا يخفى على كل مسلم ما للموعظة من أثر كبير في تذكير النَّاس وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولكن لّما كان في تكرارها الكثير المتواصل أي في أوقات متقاربة قد يؤدي الى السأمة والملل وبالتالي الى النفور وقد يؤدي الى الانقطاع، لذلك كان الرّسول ﷺ وصحبه الأخيار يتخولان بها النَّاس، وهذا من (رفق النَّبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل الى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذ عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل ويقتدى بهِ في ذلك فإنّ التعليم بالتدريج أخف مؤنه وأدعى الى الثبات من أخذه بالكد)[2] .

المطلب الثاني: أثر القاعدة في المدعوين:

1 . **المداومة على العبادة وعدم الانقطاع:** قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[3] .

(1) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ، رقم الحديث (70) .
(2) فتح الباري ، ابن حجر : 11/ 288 .
(3) سورة الأعراف ، الآية : 157 .

فقد جاء عليه الصلاة والسلام ليضع التشديد عن النَّاس ، وهذا التشديد الذي يؤدي الى الانقطاع والنفور وعدم الثبات والمداومة ، كل ذلك رحمة بالإنسان لأنّه لا يطيق ولا يحتمل الثّبات والمداومة على ما يشق عليه ، فكان التخفيف الرباني ، وهو ما بينه تعالى في قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[4] .

وكان عليه الصلاة والسلام يرشدهم الى العمل الذي يطيقون وكان يقول لهم: ((**اكلفوا من العمل ما تطيقون فإنّ الله لا يمل حتى تملوا ، وإنّ أحبّ العمل الى الله أدومهُ وإنْ قلّ، وكان اذا عمل عملاً أثبتهُ**))[5] .

وعن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب الى النَّبي ﷺ ؟ قالت : الدائم ، قلت : في أي حين كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ))[6] .

وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان حجره من الليل فيصلي فيه ، فجعل النَّاس يصلون بصلاته ويبسطه بالنّهار ثابوا ذات ليلة، فقال: **أيها النَّاس، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإنّ الله لا يمل حتى تملوا ، وإنّ أحب الأعمال الى الله ما دُووم عليه وإنْ قلّ**))[7] .

2 . **تحبيب العبادة للمدعو:** يقول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾[8]،

(4) سورة النساء ، الآية : 28 .
(5) سنن أبي داوود ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، رقم الحديث (1396) .
(6) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم الحديث (6096) .
(7) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب العمل الدائم وإنْ قلّ ، رقم الحديث (1777) .
(8) سورة البقرة ، الآية : 185 .

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[1] .

لقد تضمنت هاتان الآيتان التذكير بمراعاة الله لهذه الأمة وإرادته اليسر بها دون العسر ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : (لّما كان المكلف ضعيفاً في عزمهِ ، ضعيفاً في صبره ، عزره ربّه الذي علمه كذلك وخلقهُ عليه ، فجعل له من جهة ضعفه رفقاً يستند اليه في الدخول في الأعمال وأدخل في قلبه حب الطاعة قواه عليها .. فإذا دخل العبد في حب الخير انفتح له يسر المشقة وصار التثقيل عليه ضعيفاً)[2] .

لذلك تتجلى حكمته في تحبيب الطاعة في قلب المؤمن ، يقول تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾[3] ، وراعى فيه ما تقتضيه النفوس وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم . يقول الإمام ابن القيّم رحمه الله عن سماحة الشريعة: (وهي رحمة كلها ، ومصالح كلها، وحكمه كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشّريعة وغن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشّريعة عدل الله بين عباده ورحمتهُ لخلقهِ)[4].

الخاتمة

بعد تمام البحث بتوفيق الله وعونه وفي خاتمته أود تلخيص أهم النتائج التي جاء بها البحث وهي على ما يأتي:

1. الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة؛ لتواتر الأدلة من الكتاب والسنة واجماع علماء الأمة على ذلك، ووجوبها مرهون بالاستطاعة، وهي متفاوتة بين فرد وفرد.
2. من أصول الشريعة الإسلامية وثوابتها المقطوع بصحتها من غير نكير رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وإرادة اليسر بالنَّاس في دنياهم وديانتهم.
3. إن الله سبحانه وتعالى أمر المكلفين بالعبادة، وإنّ هذه العبادة قد تكون مصحوبة بالمشقّة والكُلفة، ومن المشقات ما لا ينفك عن العبادة، مثل مشقّة الحج والصوم في نهار رمضان وغيرها، وهذا مما لا ينفك عنه عمل قطعًا.
4. هنالك مشقات يُرَخَّصُ للعباد دفعها؛ للتيسير عليهم ورفعًا للحرج اللاحق لهم بسببها، مما يعينهم على دوام أدائها، وبيان أن العبادات لا تسقط عن المكلف، وإنّما ييسر الشارع للعباد طرق أدائها مراعاة لحالهم.
5. من التيسير في الدعوة الى الله التدرج في دعوة النَّاس وإنذارهم والترفق بحالهم، ومن ذلك مثلًا تخفيف الصلاة مراعاة لأحوال المأمومين.
6. من وجوه التيسير على العباد والترفق بحالهم قبول أعذار أصحاب الأعذار الصحيحة، من مرض أو فاقة أو ما شابه ذلك، مما يعجز المكلف عن تحقيق المشروع فيه على الوجه المطلوب.
7. دفع المشاق مشروع لوجهين، الأول: الخوف من الانقطاع وعدم المداومة على العبادة، والثاني:

(1) سورة النساء ، الآية : 28 .
(2) الموافقات للشاطبي : 2/ 154 .
(3) سورة الحجرات ، الآية : 7 .
(4) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم : 3/ 3 .

خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة بالعبد.

التوصيات

1 – يوصي الباحث الدُّعاة على اختلاف أوطانهم ومواقعهم وجهات انتسابهم، بالتيسير واللّين والرفق بالمدعوين والحرص على عدم تنفيرهم من مبادئ الشريعة وتعاليمها، واعتبار هذا الأساس من أسس الدعوة المركزية في مسيرة دعوتهم وأصولها المعتبرة في كل موقف.

2 – يلزم الدُّعاة إلى الله الابتعاد عن مظاهر التشدد والغلو في الدعوة، في أحكام الدعوة والشرائع والأحكام؛ لأنَّهُ مخالف لمقاصد شرعنا الحنيف، ومعه يقصر الداعي عن تبليغ دعوته وإيصالها للناس على الوجه الأمثل.

المصادر

- القرآن الكريم :
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو 770 هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .
- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، (ت 711هـ)، المحقق عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف القاهرة ، (د.ط ، د.ت) .
- مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ، لجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المملكة العربية السعودية ، 1416 هـ 1995 م (د.ط) .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : 774 هـ) ، المحقق سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبقة الثانية 1420 هـ – 1999 م .
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) المحقق ، هشام سمير البخاري ، الناشر دار عالم الكتب، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ – 2003 م .
- أحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : 505 هـ) ، دار المعرفة– بيروت ، (د.ط ، د.ت) .
- صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت ، (د.ط، د.ت) .
- صحيح البخاري ، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ .
- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت 125 هـ) ، الناشر : دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي (المتوفي 1205) ، المحقق : مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1408 – 1988م .

- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (المتوفي : 911 هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1990 .
- قواعد الأحكام في مصالح الانام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسام بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ) ، راجعه وعلق عليه ، طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة جديدة ومنقحة ، 1414هـ - 1990 م ، دار الكتب العلمية بيروت ، ودار أم القرى- القاهرة .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي ، البغدادي، ثم الدمشقي ، الحنبلي (ت 790 هـ) المحقق: شعيب الارنوزط - إبراهيم ياجس ، الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ، 1422 هـ - 2001 م .
- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري (ت 360 هـ) ، المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1973 .
- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الصهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى 1411 - 1990 .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، 1412 هـ - 1992 م .
- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ، أبو نعيم احمد بن عبد الله بن أحمد بن علي إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت 420 هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة 1409 ، السعادة : بجوار محافظة مصر 1394 هـ - 1974 م .
- عبد القارئ شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفي : 855هـ) ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت (د.ط ، د.ت).
- احكام القرآ، ، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 542 هـ) ، راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ - 2003 م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1379 هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤادي عبد الباقي.
- الأساس في السنة وفقهها (السيرة النبوية) سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر ، الطبعة الثالثة ، 1416 هـ - 1995م.
- سنن ابي داوود ، أبو داوود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفي 275) المحقق : محمدي محي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية - صيدا - لبنان .
- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام ابرايهم ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ 1991 م ، دار الكتب العلمية.
- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) الطبعة الأولى ، 1411هـ- 1990 م ، دار الكتب العلمية .
- الفروق = انوار البروق في أنوار الفروق ، أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، (د.ط ، د.ت).
- الدعوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، الدكتور يسوف القرضاوي، الطبعة الثالثة ، سلسلة فصيلة تصدر عن رئاسة المحاكم الشريعة الدينية، في دولة قطر .